

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالاستئجار عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والتلخيص والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز .
وقيل لا يصح .

تنبيه مفهوم قوله (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) .
أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما وهو أحد الوجهين وهو احتمال المصنف .
والوجه الثاني يكون الكسب بينهما أيضا وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع والأصح ولو تركه بلا عذر فالكسب بينهما وقدمه في المغنى والشرح والرعاية الكبرى والفائق .
قوله (وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه) .
على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والمغنى والشرح وغيرهم من الأصحاب .
وقيل بل الأجرة بينهما نصفان كما لو أطلقا ذكره في الرعاية الكبرى .
فوائد .

الأولى تصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله واقتصر عليه في الفروع .
قال الشيخ تقي الدين وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله والأصح جوازه .
قال وللحاكم اكراههم لأن للحاكم نظرا في العدالة وغيرها